

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٦) الصادر في يوم السبت ٢٤ ربى الآخر سنة ١٣٨٥ - ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

مادة ٢ - التحفظ على هذا الانضمام لا يعني باى حال الافتراض بالسرائيل ولا يؤدي إلى دخول الجمهورية العربية المتحدة معها في علاقات مما تنتهي هذه الاتفاقية.

مادة ٣ - التحفظ على المادة ٤، فقرة (١) من الاتفاقية.

مادة ٤ - التحفظ على المادة ٩ من الاتفاقية.

مادة ٥ - التحفظ على المادة ٢٢ من الاتفاقية.

مادة ٦ - التحفظ على المادة ٥٥ من الاتفاقية.

مادة ٧ - التحفظ على أن مفهوم أسرة المضرر الفنصل فيما تتعذر به من امتيازات وخصائص ينصب فقط على المضرر الفنصل وزوجته وأولاده

النصر ٢

نشرت في ١٣ ربى الأول سنة ١٣٨٥ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٥)

محمد رياض

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية فيما للعلاقات الفنصلية والبروتوكول الاختياري المتعلق بها والخاص باكتساب الجنسية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٧٤٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية فيما للعلاقات الفنصلية الموقعة في فيما بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ والبروتوكول الاختياري المتعلق بها والخاص باكتساب الجنسية.

قرر :

مادة ١ - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية فيما للعلاقات الفنصلية الموقعة في فيما بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ والبروتوكول الاختياري المتعلق بها والخاص باكتساب الجنسية وبعد بثها اختباراً من ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥

(و) اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة فنصلية .

(ذ) اصطلاح (أعضاء البعثة الفنصلية) يشمل الأعضاء الفنصليون والموظفوون الفنصليون ، وأعضاء طاقم الخدمة .

(ح) اصطلاح (أعضاء الطاقم الفنصل) يشمل الأعضاء الفنصليون — فيما عدا رئيس البعثة الفنصلية والموظفوون الفنصليون وأعضاء طاقم الخدمة .

(ط) اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة الفنصلية .

(ي) اصطلاح (مباني الفنصلية) يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي المتعلقة بها — أي كان مالكها — المستعملة فقط لأغراض البعثة الفنصلية .

(ك) اصطلاح (مخطوطات الفنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكابض والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة الفنصلية وكذلك أدوات الزمن وبطاقات الفهارس وأى جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها .

٢ — يوجد نوعان من الأعضاء الفنصليين : الأعضاء الفنصليين العاملين والأعضاء الفنصليين الفخريين . وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات الفنصلية التي يرأسها أعضاء فنصليون عاملون . أما نصوص الباب الثالث فتسرى على البعثات الفنصلية التي يرأسها أعضاء فنصليون فخريون .

٣ — أعضاء البعثات الفنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموقدة فيها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة لم يوضع خاص تحكمه المادة (٧١) من هذه الاتفاقية .

الباب الأول
العلاقات الفنصلية بصفة عامة
القسم الأول
إنشاء العلاقات الفنصلية
(مادة ٢)

- ١ — تنشأ العلاقات الفنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل .
- ٢ — الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على إنشاء ملقات فنصلية ، مالم ينص على خلاف ذلك .
- ٣ — قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات الفنصلية .

اتفاقية تبين العلاقات الفنصلية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات فنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد
وإذ ترى أن أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق
سيادة كل الدول ، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وبنية
علاقات الصداقة بين الأمم .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للخاص بالعلاقات والمحصلات
الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية تبين العلاقات الدبلوماسية التي أعدت
لتوقع في ١٨ أبريل سنة ١٩٦١

وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والمحصلات
الفنصلية ستساعد أيضاً في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان ، مما
تهامنت نظمها الدستورية والاجتماعية .

وموقفة بأن الغرض من هذه المزايا والمحصلات ليس هو تمييز أفراد
بل هو تأمين أداء البعثات الفنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة
عن دولهم .

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي مستمرة تطبيقها على المسائل
التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة .

قد اتفقت على ما يأنى :

(مادة ١)

١ — لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معانى الأصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد :

(أ) اصطلاح (بعثة فنصلية) يعني آية فنصلية عامة أو فنصلية أو نيابة فنصلية أو وكالة فنصلية .

(ب) اصطلاح (دائرة اختصاص فنصلية) يعني المطفلة المخصصة لبعثة فنصلية تمارس أعمالها الفنصلية فيها .

(ج) اصطلاح (رئيس بعثة فنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة .

(د) اصطلاح (عضو فنصل) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لمارسة أعمال فنصلية ، بما في ذلك رئيس البعثة الفنصلية .

(هـ) اصطلاح (موظف فنصل) يعني ، أى ، شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة فنصلية .

(ز) حماية مصالح رعايا الدولة الموقدة - أفراداً أو هيئات في مسائل الترکات في أراضي الدولة الموقدة إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة .

(ح) حماية مصالح التصرّف لاقتبس الأدبية من رعايا الدولة الموقدة، في حدود قوانين ونظام الدولة الموقدة إليها وخصوصاً في حالة ما ينفي إقامة الوصاية أو الجمود عليه .

(ط) تمثيل رعايا الدولة الموقدة ، أو التقدّم بدعوى الازمة لغها عن تناول التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلوكيات الأخرى في الدولة الموقدة إليها ، أو التقدّم بالدعوى في مواجهة طبعاً لقوانين ولوائح هذه الدولة - بمقدار ما يقتضي ذلك دعوى الرعايا ، فحالات قد تقتضي اعتماد طرق أخرى لبيان سبب التصرّف - الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقها ودعويها ، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموقدة إليها .

(ى) تسليم الأوراق الدعائية وغير ذلك ، بما في ذلك إيداعها بالإنذارات القضائية وفقاً لإجراءات الدولة الموقدة ، أو - في حالة عدم وجود مثل تلك الإتفاques - بأى طريقة تتناسب مع قوانين ولوائح دولة المقر .

(ك) ممارسة حقوق الرقابة والتقييم المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموقدة ، على ملائحة البحرية والبرية التابعة للسلطة الدولة الموقدة ، وعلى الطائرات المأجورة في هذه الدولة وعلى ظاقم كل منها .

(ل) تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى أختها ، وتألق البلاغات عن سفرها ، وشخصها أو راحتها والتأشيراتها ، وإجراء التعريف بشأن الأحداث العارضة أثناء رحلتها - درء الإندفاع بشغاف سلطات الدولة الموقدة إليها وتسوية جميع أزعاج العلاقات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بهـ؛ بما تسمى بذلك قوانين ولوائح الدولة الموقدة .

(م) ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قضائية بمعرفة الدولة الموقدة والتي لا تتحققها قوانين ولوائح الدولة الموقدة إليها أو التي لا تقتضي عليها هذه الدولة ، أو التي ورد ذكرها في الإتفاques الدولية المبرمة بين الدولة الموقدة والدولة الموقدة إليها .

(مادة ٦)

مارسة الوظائف التمهيدية - إدارة انتهاص انتهاص في بعض المطروق الماسحة وبموافقة الدولة الموقدة إليها ، بينما لعضو فحصل أن يقاده أعماله خارج انتهاصه .

(مادة ٧)

مارسة الأعمال الفنصلية

مارسة الأعمال الفنصلية بمعرفة بعثات فنصلية . ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٨)

إنشاء بعثة قضائية

١ - لا يمكن إنشاء بعثة قضائية على أراضي الدولة الموقدة إليها إلا بموافقة هذه الدولة .

٢ - يحدد مقر البعثة القضائية ودرجتها بأوامر رئيس بعثة قضائية في الدولة الموقدة . وبعد موافقة الدولة الموقدة إليها .

٣ - لا يمكن للدولة الموقدة إجراء أي تمثيل لأعلى مقرر أو درجة اختصاص البعثة القضائية إلا بموافقة الدولة الموقدة إليها .

٤ - ينفي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموقدة إليها إذا أرادت قضائية عامة أو قضائية ، افتتاح نيابة قضائية أو وكالة قضائية في منطقة غير التي توجد في فيها .

٥ - وينفي أيضاً الحصول على موافقة صريح توسيعها من الدولة الموقدة إليها لفتح مكتب يكون قابلاً لقضائية ذاتية ولكن خارج مقرها .

(مادة ٩)

الوظائف القضائية

تشمل الوظائف القضائية :

(أ) حماية مصالح الدولة الموقدة ورعاياها - أفراداً أو هيئات في الدولة الموقدة إليها ، وفي حدود ما يقتضي به القانون الدولي .

(ب) العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموقدة والدولة الموقدة إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بما يشكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

(ج) الإسلام - جميع الفرق المشروعة - من طروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموقدة إليها و إرسال تقاريرها عن ذلك إلى حكومة الدولة الموقدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية .

(د) إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموقدة قررها من التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموقدة .

(هـ) تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموقدة أفراداً أو هيئات .

(و) القيام بأعمال التوثيق والأبحاث المدنية - ممارسة الأعمال المدنية ويعنى الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ، مالم يتدارض مع قوانين ولوائح الدولة الموقدة إليها .

٢ - ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المأتمل، بالطريق الدبلوماسي أو بأى طريق آخر مناسب ، إلى حكومة الدولة التى سيارات من رئيس البعثة الفنصلية أعمالها على أراضيها .

٣ - يمكن للدولة الموفدة - إذا قبلت ذلك الدولة الموفدة إليها - أن تعيش عن البراءة أو السند المأتمل ، بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

(مادة ١٢)

الإجازة الفنصلية

١ - يسمح لرئيس البعثة الفنصلية بمارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفدة إليها يسمى "إجازة فنصلية" أيا كان شكل هذا الترخيص .

٢ - الدولة التي ترفض منح إجازة فنصلية ، ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة .

٣ - مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و (١٥) لا يعنى رئيس بعثة فنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة فنصلية .

(مادة ١٣)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات الفنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة فنصلية بمارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة الفنصلية . وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في مثل هذه الحالة .

(مادة ١٤)

إخطار السلطات في دائرة اختصاص الفنصلية

يجرد السماح لرئيس بعثة فنصلية بمارسة أعماله - ولو صفة مؤقتة - يختم كل الدولة الموفدة إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص الفنصلية ، عليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسكين رئيس البعثة الفنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية .

(مادة ١٥)

القيام بأعمال رئيس البعثة الفنصلية بصفة مؤقتة

١ - إذا لم يمكن رئيس البعثة الفنصلية من ممارسة أعمال وظيفته ، أو إذا كان منصب رئيس بعثة فنصلية خالياً فيمكن أن يقوم رئيس بعثة باليابة بأعمال رئيس البعثة الفنصلية بصفة مؤقتة .

(مادة ٧)

مارسة الوظائف الفنصلية في دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة - بعد إخطار الدول المعنية ، ومالم تعرض أحدهما على ذلك صراحة - أن تكلف بعثة فنصلية قائمة في دولة ما ، بمارسة أعمال فنصلية في دولة أخرى .

(مادة ٨)

مارسة الوظائف الفنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة فنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بمارسة الوظائف الفنصلية في الدولة الموفدة إليها بحسب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفدة إليها ما لم تتعرض هذه الدولة على ذلك .

(مادة ٩)

درجات رؤساء البعثات الفنصلية

١ - ينقسم رؤساء البعثات الفنصلية إلى أربع درجات وهي :

(أ) قناصل مامون .

(ب) قناصل .

(ج) نواب قناصل .

(د) وكلاء قنصليون .

٢ - الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقييد بأى شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد نسبة الموظفين الفنصلين الآتين عداؤ رؤساء البعثات الفنصلية .

(مادة ١٠)

تعيين وفبرول رؤساء البعثات الفنصلية

١ - يعين رؤساء البعثات الفنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بمارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفدة إليها .

٢ - مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، تحدد إجراءات تعيين وفبرول رؤساء البعثات الفنصلية وفقاً لقوانين ولوائح وعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها

(مادة ١١)

البراءة الفنصلية أو الإبلاغ عن التعيين

١ - ينوي رئيس البعثة الفنصلية بوثيقة - هل شكل براءة أو سند مأتمل - تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين ، تثبت فيها صفة وظيفتها بصفة حامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجةه ودائرة اختصاصه ومقر البعثة الفنصلية .

٥ - يحيى ترتيب رؤساءبعثات الفنصلية من الأعضاء الفنصلين الفخريين بعد رؤساءبعثات الفنصلية العاملين في كل درجة وينقسم النظام والتواجد المبين في الفقرات السابقة .

٦ - رؤساءبعثات الفنصلية يتقدمو على الأعضاء الفنصلين الذين ليست لهم هذه الصفة .

(مادة ١٧)

قيام موظفين فنصلين بأعمال دبلوماسية

١ - إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما ، ولا تكفيها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فإنه يجوز لعضو فنصل - بموافقة الدولة الموفدة إليها دون أن يؤثر ذلك على طابعه الفنصل - أن يكافف بالقيام بأعمال دبلوماسية . وفيما يتعلّق بهذه الأعمال لا يحوله أى حق في المزايا والمحاصات الدبلوماسية .

٢ - يمكن - بعد إعلان الدولة الموفدة إليها - تكليف عضو فنصل بتأثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية . وفي هذه الحالة يتعين جميع المزايا والمحاصات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاques الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين . غير أنه ، فيما يختص بأى عمل فنصل يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتعين بها العضو الفنصل بموجب هذه الاتفاقية .

(مادة ١٨)

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو فنصل

يمكن لدولتين أو أكثر - أن تعيّن نفس الشخص بصفة عضو فنصل في الدولة الموفدة إليها وبشرط موافقة هذه الدولة .

(مادة ١٩)

تعيين أعضاء الطاقم الفنصل

١ - مع صراحته أحکام المواد (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم الفنصل .

٢ - تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفدة إليها باسم بالكامل ومرتبة درجة جميع الأعضاء الفنصلين غير رئيس البعثة الفنصلية ، وذلك متى وبروتوكول كاف ليُسْنِي للدولة الموفدة إليها - إذا شاءت - ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣) .

٣ - يمكن للدولة الموفدة - إذا كانت قوانينها تحمي ذلك - أن تطلب من الدولة الموفدة إليها منع الإجازة الفنصلية لعضو فنصل لا يكون رئيساً لبعثة فنصلية .

٢ - يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها أو إلى الساطة التي تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الفنصلية أو - في حالة عدم وجودها - بمعرفة رئيس البعثة الفنصلية أو - في حالة عدم تعيين ذلك - بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة وتقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدماً . وللهذه الموفدة إليها أن تشرط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضواً دبلوماسياً أو موظفاً فنصلياً للدولة الموفدة في الدولة الموفدة إليها .

٣ - يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفدة إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة . وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيساً لبعثة فنصلية . ومع ذلك فإن الدولة الموفدة إليها ليست مسؤولة بأن تمنع رئيس بعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصصاً . يتعلق تمنع رئيس بعثة فنصلية بها على شرط لا تتوافق في رئيس بعثة بالنيابة .

٤ - في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفدة إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والمحاصات الدبلوماسية إذا لم تعرّض الدولة الموفدة إليها على ذلك .

(مادة ١٦)

الأسبقية بين رؤساءبعثات الفنصلية

١ - تحدد أسبقية رؤساءبعثات الفنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الإجازة الفنصلية .

٢ - غير أنه ، في حالة السابع لرئيس بعثة فنصلية بمارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة الفنصلية فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي شمع له فيه ممارسة أعماله وتنتهي هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة الفنصلية .

٣ - إذا منع اثنين أو أكثر من رؤساءبعثات الفنصلية الإجازة الفنصلية أو السادس المؤقت في نفس التاريخ ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعاً للتاريخ الذي قدمت فيها إقاماتهم أو السند المأهول أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١١) إلى الدولة الموفدة إليها .

٤ - ترتيب رؤساءبعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساءبعثات الفنصلية وفيها ينتمي تكون ترتيبهم وفقاً للتاريخ الذي تسلماً فيها أعمالهم كرؤساءبعثات بالنيابة والمبنية في البيانات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٥) .

٢ - إذا ثبتت الدولة الموفدة تنفيذ الاتصالات التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فيجوز للدولة الموفدة إليها - حسب الأحوال - إما أن تسحب الإجازة الفنصلية الممنوحة للشخص المعنى أو أن تكتف عن اعتباره عضواً في الطاقم الفنصل .

٣ - يمكن أن يعتبر شخص غير عضواً في بعثة فنصلية، كشخص مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفدة إليها أو - إذا كان موجوداً فيها أصلاً قبل تسلمه أعماله في البعثة الفنصلية . وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعينه .

٤ - الدولة الموفدة إليها ليست ملزمة بإذاء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة .

(مادة ٢٤)

إخطار الدولة الموفدة إليها بالتعيين والوصول والرحيل

١ - تتبع وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي :

(أ) تعيين أعضاء البعثة الفنصلية، ووصولهم بعد تعينهم، ورحيلهم النهائي أو إثناء أعمالهم، وكذا جميع التغيرات الأخرى المتعلقة بصفتهم والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة الفنصلية .

(ب) وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة الفنصلية ومن يعيشون في كنهه ورسولهم النهائي، وعند الإمكان حالة ما إذا انتهى شخص لأمره أو لم يدْعُ عضواً بها .

(ج) الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تقتضي فيها خدمتهم بهذه الصفة .

(د) تعيين وتسرير شخصين مقيمين في الدولة الموفدة إليها كأعضاء في البعثة الفنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص من يخوضون بالماريا والخدمات .

٢ - يحسب أن يتم التليغ مقدماً في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك .

٣ - ويكون للدولة الموفدة إليها - في كل قراراتها ولوايتها تطلب ذلك - أن تتيح إجازة فنصلية لغيرها من الدول التي دعى إليها بعثة فنصلية .

(مادة ٢٥)

تحميم الطاقم الفنصل

ما لم يكن هناك اتفاق سري بين كل حجم طاقم البعثة الفنصلية ، فللدولة الموفدة إلى أن تعلم أن يحق لها أن تأمر في حدود ما تعتبره هي مطلولاً وعادياً بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص البعثة الفنصلية وإلى احتياجات البعثة الفنصلية المعنية .

(مادة ٢٦)

الأسبقية بين الأعضاء الفنصليين في بعثة فنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء الفنصليين في بعثة فنصلية ، وكذلك كل ما يطرأ عليه من تعديلات ، إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو - في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة - بمعرفة رئيس البعثة الفنصلية .

(مادة ٢٧)

جنسية الأعضاء الفنصليين

١ - من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء الفنصليون من جنسية الدولة الموفدة .

٢ - لا يجوز اختيار الأعضاء الفنصليين من بين رعايا الدولة الموفدة إليها إلا بموافقة حضرية من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة .

٣ - ويحظر للدولة الموفدة أن تمس ذلك بشخص هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يخونون من رعايا الدولة الموفدة .

(مادة ٢٨)

الأشخاص المفترضون غير مرغوب فيهم

١ - يجوز للدولة الموفدة إليها - في أي وقت - أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضواً فنصلياً أصبح شبيهاً غير مرغوب فيه Person Non Grata أو أن أي عضو آخر من الطاقم الفنصل يلي ليس مقبولاً N'est pas acceptable وعلى الدولة حيلتها أن تستدعي الشخص المعنى أو أن تنهي أعماله لدى هذه البعثة الفنصلية حسب الحالة .

٢ - في حال الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية ، تسرى أحكام الفقرة (١ - ج) من هذه المادة .

وعلاوة على ذلك :

(أ) إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفدة إليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفدة إليها ، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والمتلكات الموجودة بها وعملياتها القنصلية ، ويجوز أيضاً تكليفها - بموافقة الدولة الموفدة إليها - بحراسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة الموفدة .

أو

(ب) إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفدة إليها ، تسرى أحكام الفقرة (١ - ب، ج) من هذه المادة .

الباب الثاني

التسهيلات والمزايا والمحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين العاملين وباق أعضاء البعثة القنصلية

القسم الأول

التسهيلات والمزايا والمحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

(مادة ٢٨)

التسهيلات المنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها تفتح الدولة الموفدة إليها كافة التسهيلات الازمة تقوم البعثة القنصلية بتادية أعمالها .

(مادة ٢٩)

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

١ - للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشارها الفوجي في الدولة الموفدة إليها وفقاً لنصوص هذه المادة .

٢ - يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشنّه البعثة القنصلية رسمياً ، وذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند اشتراطها في أعمال رسيبة .

٣ - تراعي فوائين ولوائح العرف المتبعة في الدولة الموفدة إليها عند ممارسة الحق المنصوص به متضمناً هذه المادة .

القسم الثاني

اتهاء الأعمال القنصلية

(مادة ٢٥)

اتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

فتهis أعمال عضو بعثة قنصلية - مادة - بالآتي :

(أ) إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفدة إليها باتهاء أعماله .
(ب) صحب الإجازة القنصلية .

(ج) إخطار من الدولة الموفدة إليها أن الدولة الموفدة إنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعنى عضواً بالبعثة القنصلية .

(مادة ٢٦)

الرجل من إقليم الدولة الموفدة إليها

يجب على الدولة الموفدة - حتى في حالة نزاع مسلح - أن تمنع أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الحاصل الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفدة إليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كفهم - مهما كانت جنسيتهم - الوقت والتسهيلات الازمة للأعداد للرجل ومقادره إقليمها في أقرب فرصة ممكنة بعد نهو أعمالهم . ويجب عليهم بصفة خاصة - إذا ما استدعى الأمر - أن يضع تحت نصرتهم وسائل النقل الازمة لأنشائهم وعائلاتهم باستثناء المعلمات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفدة إليها ويكون مصدرها محظوراً وقت الرجل .

(مادة ٢٧)

حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة
في ظروف استثنائية

١ - في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين :

(أ) للترعيم الدولة الموفدة إليها - حتى في حالة نزاع مسلح - باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية .

(ب) يجوز للدولة الموفدة أن تهدى بعراسة مباني القنصلية والمتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفدة إليها .

(ج) ويجوز للدولة الموفدة أن تهدى بعثة مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفدة إليها .

(مادة ٣٣)

حرمة المحفوظات والوثائق الفنصلية

للمحفوظات والوثائق الفنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت .

(مادة ٣٤)

حرية التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها للدوعي الأمن الوطني فإن الدولة الموفدة إليها تضمن حرية التنقل والتجلو في أراضيها لجميع أعضاءبعثة الفنصلية .

(مادة ٣٥)

حرية الاتصال

١ - على الدولة الموفدة إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة الفنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية ، ولبعثة الفنصلية - لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو الفنصلية الأخرى للدولة الموفدة إليها وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حامل الحقيقة الدبلوماسيين أو الفنصليين والحقائب الدبلوماسية أو الفنصلية والوسائل الرسمية غير أنه لا يجوز للبعثة الفنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفدة إليها .

٢ - تمنع المراسلات الرسمية للبعثة الفنصلية بالحرمة وأصطلاح "المراسلات الرسمية" يعني كافة المراسلات المتعلقة ببعثة الفنصلية وبأعضائها .

٣ - لا يجوز نسخ أو جزء الحقيقة الفنصلية ، إلا أنه - إن كان لدى سلطات الدولة الموفدة إليها أسباب جدية للأعتقدان بأن الحقيقة تخوى أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المخصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة - فيجوز ل تلك السلطات أن تطلب فتح الحقيقة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة . فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعود الحقيقة إلى مصدرها .

٤ - يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيقة ملامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تخوى غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء الفنصلية لاستعمال الرسمى فقط .

٥ - يجب أن يزود حامل الحقيقة الفنصل بمتندا رسمى يثبت صحته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيقة الفنصلية ، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفدة إليها أن يكون حامل الحقيقة من رعايا هذه الدولة أو من يقيمون فيها إقامة دائمة مالم يكن من رعايا الدولة الموفدة . وفي أشارة قيامه بهمه يجب أن تحيى الدولة الموفدة إليها . ويجب أن يمتنع أيضا بالحرمة الشخصية ولا يكون هرصة لأى نوع من أنواع القبض أو الجزر .

(مادة ٣٠)

السكن

١ - يجب على الدولة الموفدة إليها - في حدود قوانينها ولو امتحنا - أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المباني الازمة للبعثة الفنصلية في أراضيها أو أن تساعدها في العثور على مبانٍ بآى طريقة أخرى .

٢ - ويجب عليها كذلك - إذا لزم الأمر - أن تساعد البعثة الفنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها .

(مادة ٣١)

حرمة مباني الفنصلية

١ - تمنع باني الفنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

٢ - لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة إليها أن تدخل في الجزء المخصص من باني الفنصلية لأعمال البعثة الفنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة الفنصلية أو من ينوبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة . غير أنه يمكن اقتراض وجود موافقة رئيس البعثة الفنصلية في حالة عريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية .

٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن على الدولة الموفدة إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية باني الفنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها وكذا منع أي اضطراب لأمن البعثة الفنصلية أو الحط من كرامتها .

٤ - يجب أن تكون باني الفنصلية ومرافقها ومتلكات البعثة الفنصلية ووسائل النقل بها مخصصة ضد أي شكل من الاستيلاء ، لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة ، وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لشنل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات الازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال الفنصلية ولدنع تعويض فوري و المناسب وفعال للدولة الموفدة .

(مادة ٣٢)

إعفاء باني الفنصلية من الضرائب

١ - تمنى باني الفنصلية ومسكن رئيس البعثة الفنصلية "العامل" - إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأى شخص يعمل لها بها - من جميع الضرائب والرسوم مما كانت أهلية ، أو بلدية ، أو محلية ، بشرط الاتكون مفروضة مقابل خدمات خاصة .

٢ - الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفدة إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لها بها .

٢ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها وبشرط أن تتمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة .

(مادة ٣٧)

الإبلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية
وحوادث الوفار والحوادث الجوية

إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفدة إليها المعلومات التالية فما يلي :

(١) في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة ، تبلغ بدون تأخيربعثة الفنصلية المختصة التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها .

(ب) أن تبلغ بدون تأخيربعثة الفنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي منها تعيين وصي أو ولد على أحد رعايا الدولة الموفدة الفقير أو ثانعي الأهلية ، إلا أنه - فيما يختص بتعيين الوصي أو الرول المذكور - يجب مراعاة تعليمي قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها .

(ج) إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفدة إليها الإقليمية أو الداخلية ، أو إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفدة إليها ، فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك بدون تأخير إلى أقرب بعثة فنصلية من المكان الذي حدث فيه الحادث .

(مادة ٣٨)

الاتصال بسلطات الدولة الموفدة إليها

يموز للأعضاء الفنصلين - عند مارستهم تمام وظائفهم - أن يتصلوا :

(أ) بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص الفنصلية .

(ب) بالسلطات المركزية في الدولة الموفدة إليها إذا كان ذلك مسماً وارف حدود ما تقتضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفدة إليها أو حسبها تقتضي به الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد .

(مادة ٣٩)

الرسوم والتحصيلات الفنصلية

١ - يجوز للبعثة الفنصلية أن تحصل - في الدولة الموفدة إليها - الرسوم والتحصيلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأهمال الفنصلية .

٦ - يجوز للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية والفنصلية أن تعين حامل الحفائب الفنصلية في مهمة خاصة . وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها يتمى سريانها بمجرد قيام حامل الحفيبة التي في عهده بجوب المرسلة إليها .

٧ - يجوز تسلیم الحفيبة الفنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة منها ، مسموح به . ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطارود التي تتكون منها الحفيبة . ولكنه لا يتعذر بثباته حامل حفيبة قنصل . وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة ، يجوز للبعثة الفنصلية أن توفر أحد أعدائها لتسليم الحفيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية .

مادة (٣٦)

الاتصال برعايا الدولة الموفدة

١ - رغبة في تيسير ممارسة الأعمال الفنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

(أ) يجب أن يتمكن الأعضاء الفنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومتاح لهم بحرية كلما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء الفنصلين للدولة الموفدة ومتاح لهم .

(ب) يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفدة إليها باختصار البعثة الفنصلية للدولة الموفدة - بدون تأخير - إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمة أو إذا حجز بأى شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص الفنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك .

وأى اتصال يوجه إلى البعثة الفنصلية من الشخص المفروض عليه أو الموضع في السجن أو الاعتقال أو المحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير . يجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعنى عن حلوله الوارد في هذه الفقرة بدون تأخير .

(ج) للوظيفين الفنصلين الحق في زيارته أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو المحجز - وفق أن يتحدث ويتراص معه وفق ترتيب من ينوب عنه قانوناً ، ولم يحظر كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن أو الاعتقال أو المحجز في دائرة اختصاصهم بناءً على حكم . ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء الفنصليون من اتخاذ أي إجراء نسابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو المحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضته هذا الإجراء .

(مادة ٤٣)

الخصائص القضائية

١ - الأعضاء والموظفوون الفنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموقدة إليها نها يتعلق بالأعمال التي يقومون بها مباشرةً أعمالهم القضائية.

٢ - ومع ذلك ، فلا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي :

(أ) الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف فنصل ولم يكن هذا التعاقد - صراحة أو ضمنا - بصفته ممثلاً للدولة الموقدة .

(ب) أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر ناجع عن حادث في الدولة الموقدة إليها سببه مركب أو سفينة أو طائرة .

(مادة ٤٤)

الالتزام بإداء الشهادة

١ - يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة فنصلية المحضور للادلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية . ولا يمكن للوظيفين الفنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة ، أن يرفضوا تأدبة الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة . أما إذا رفض عضو فنصل الادلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ذلك أي إجراء جرى أو جرائفي .

٢ - يجب على السلطة التي تتطلب شهادة العضو الفنصل أن تتجنب عرقلة تأدبه ، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة الفنصلية أو قبول تقرير كتابي منه ، كلما أيسر منه ذلك .

٣ - أعضاء البعثة الفنصلية ليسوا ملزمين بتأدبة الشهادة من وقائع تتعلق مباشرةً بأعمالهم ولا تقديم المكتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها . ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدبة الشهادة بوصفهم خبراء القانون الوطني للدولة الموقدة .

(مادة ٤٥)

التنازل عن المزايا والخصائص

١ - يجوز للدولة الموقدة أن تنازل عن أي من المزايا والخصائص المنصوص عليها في المواد (٤١) و (٤٣) و (٤٤) بالنسبة لمபوز من البعثة الفنصلية .

(١) من هذه المادة وكذا القائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموقدة إليها .

الفصل الثاني

التسهيلات والمزايا والخصائص الخاصة بالأعضاء الفنصليين (العاملين) وباق أعضاء البعثة الفنصلية

(مادة ٤٠)

حماية الأعضاء الفنصليين

على الدولة الموقدة إليها أن تعامل الأعضاء الفنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تخذل كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حرريتهم أو كرامتهم .

(مادة ٤١)

الحرمة الشخصية للأعضاء الفنصليين

١ - يجب أن يكون الأعضاء الفنصليين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة .

٢ - فيما إذا أقيمت الدعوى المدنية بالفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز حبس الأعضاء الفنصليين أو أخضاعهم لأى نوع من الإجراءات التي تحد من حرريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي ثابت .

٣ - إذا ما ابتدأت إجراءات جنائية ضد عضو فنصل ، عليه الممثل أمام السلطات المختصة ، إلا أنه يجب مباشرةً هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لما يكره الرسم . وبالاستثناء الحالات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بالطريقة التي تعرق إلى أقل حد ممكن ، ممارسة الأعمال الفنصلية . وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة التحفظ على عضو فنصل ، يجب مباشرةً الإجراءات ضده بأقل تأخير .

(مادة ٤٢)

الإبلاغ عن النسب أو المجزء

في حالة الشخص على أحد أعضاء الطاقم الفنصل أو جزءه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده . تقوم الدولة الموقدة بالإبلاغ بذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة الفنصلية . وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه . فيجب على الدولة الموقدة إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموقدة بالطريق الدبلوماسي .

٢ - يرى كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الناينيين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة الفنصلية وذلك بشرط :

(أ) أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفدة إليها أو المقيمين بها لإقامة دائمة .

(ب) أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أفرق دولة ثالثة .

٣ - يرى على أعضاء البيشة التالية الذين يستخدمون اشتراكا لا يرى عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة ، أن يلاحظوا أن الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفدة إليها على اشتراك الأعمال .

٤ - الإعفاء المذكور في الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاشتراك في قطاع التأمين الاجتماعي للدولة الموفدة إليها إذا ما سمعت منه الدولة بذلك .

(مادة ٤٩)

الإعفاء من الضرائب

١ - يعني الأعضاء والموظفوون النصليون - وكذا أعضاء عاملتهم الذين يعيشون في كفهم - من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والمعينة، الأهلية والمحليه والبلدية ، مع استثناء :

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في آثار السلع والخدمات

(ب) الضرائب أو الرسوم على العقارات الخالصة الكائنة في أراضي الدولة الموفدة إليها مع مراداة أحكام المادة (٣٢)

(ج) ضرائب المركبات والأيابنة والارتفاع ورسوم قفل الملكية التي تفرضها الدولة الموفدة إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٥)

(د) الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخالص - بما في ذلك مكاسب رأس المال - الناجعة في الدولة الموفدة إليها ، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفدة إليها .

(هـ) الضرائب والرسوم التي تحتمل مقابل تأدية خدمات خاصة .

(و) الرسوم القضائية ورسوم تسجيل ورهن والديمة ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٢)

٢ - يجب أن يكون هذا التنازل عملا يخالق جميع الأحوال ، فيما عدا مانص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ، ويجب أن يمل هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفدة إليها .

٣ - إذا رفع عضو أو موظف قنصلي دعوى في موضوع يتعلق فيه بالعصابة القضائية وفقا لل المادة (٣٤) فلا يجوز له بعد ذلك أن ينسب إلى العصابة القضائية بالنسبة لأى طلاق ، نشاد يرتبط مباشرة بدعوه الأصلية .

٤ - أن التنازل عن العصابة القضائية بين الدوائر المدنية والإدارية ، لا يعني التنازل عن إقامته ، إنما يقتصر على تنازل الأحكام التي ينبع الحصول لها على تنازل خاص .

(مادة ٤٧)

الإعفاء من تسجيل الأجانب ومتطلبات الإقامة

١ - يعني الأعضاء والموظفوون النصليون - وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كفهم - من جميع التبريرات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها بشأن تسجيل الأجانب ومتطلبات الإقامة .

٢ - غير أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسرى على أي موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة أو الذي يقوم بمخالفة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة المزدوجة ولا تسرى ذلك على أي فرد من أفراد أسرته .

(مادة ٤٧)

الإعفاء من تراخيص العمل

١ - يعني أعضاء البعثة الفنصلية - بالنسبة للخدمات التي يؤديها الدولة الموفدة من أي التزمات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية .

٢ - يعني كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أعضاء الطاقم الناينيين للأعضاء والموظفوين النصليون ، إذا كانوا لا يقومون بأى مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفدة إليها .

(مادة ٤٨)

الإعفاء من التأمين الاجتماعي

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يعني أعضاء البعثة الفنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤديها الدولة الموفدة - وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كفهم ، من أحكام التأمين الاجتماعي المفروضة في الدولة الموفدة إليها .

(أ) طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجرور التي حازها في الدولة الموفد إليها والتي يكون تصديرها محظوظاً وقت الوفاة .

(ب) عدم تحصيل رسوم أهلية أو علبة أو بلدية على التركة أو عمل نقل ملكية المقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفدة إليها بوجود المترف فيها بوصفه عضواً بالبعثة الفنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة الفنصلية .

(مادة ٥٢)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة الفنصلية وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كفهم من كافة الخدمات الشخصية العامة إذا كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية كذلك التي تتعلق بالامتياز والمساهمة في الجهد العسكري وإيواء الجنود .

(مادة ٥٣)

بداية ونهاية المزايا والمحصانات الفنصلية

١ - يتعين كل عضو في البعثة الفنصلية بالمزايا والمحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمفرد دخولهإقليم الدولة الموفد إليها يقصد الوصول إلى مقبرته وبحريه تسلمه أعماله في البعثة الفنصلية إذا كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة الموفد إليها .

٢ - يتعين أفراد أسرة عضو البعثة الفنصلية الذين يعيشون في كفهم، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص، بالمزايا والمحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اعتباراً من آخر تاريخ من التواريف الآتية :

تاريخ تعيين عضو البعثة الفنصلية بالمزايا والمحصانات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة .

أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها .

أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاص .

٣ - عند انتهاء مهمة عضو البعثة الفنصلية، ينتهي عادة تبعه وتتعين أعضاء أسرته الذين يعيشون في كفهم وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والمحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعنىإقليم الدولة الموفد

٢ - يعطى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجرور التي ينماضونها مقابل خدماتهم .

٣ - يجب على أعضاء البعثة الفنصلية الذين يستخدمون أختصاصاتهم من مهامهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحتموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يخص تحصيل ضريبة الدخل .

(مادة ٥٠)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والتغذيش الجمركي

١ - تسمع الدولة الموفد إليها - مع مراعاة ما تقتضي به القوانين واللوائح التي تبعها - بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ، ماماً دا رسوم التخزين والنقل والخدمات المائية :

(أ) الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة الفنصلية .

(ب) الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو الفنصل وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كفهم ، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته ولا يجوز أن تتعذر المواد الاستهلاكية الكثيات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعينين .

٢ - يتعين الموظفون الفنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن .

٣ - يعطى الأعضاء الفنصليون وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كفهم من التغذيش الجمركي كل أمتتهم الشخصية التي يصعبونها معهم ، ولا يجوز احتفاظها للتغذيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (١ - ب) من هذه المادة ، أو على أشياء محظوظ استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الجمر الصحي فيها . ولا يجوز إجراء هذا التغذيش إلا في حضور العضو الفنصل أو العضو صاحب الشأن من عائلته .

(مادة ٥١)

تركة عضو البعثة الفنصلية أو أحد أفراد عائلته

١ - في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة الفنصلية ، أو أحد أفراد عائلته من يعيشون في كفهم ، تلزم الدولة الموفد إليها بالآتي :

٤ - تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في الفقرات ١ و ٣ و ٢ من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك عمل المراسلات الرسمية والمقاييس الفنصلية ، إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بحسب قواعد قانونية .

(مادة ٥٥)

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها

١ - مع عدم المساس بالزيارات والمحصانات ، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها عليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

٢ - لا تستعمل مباني الفنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال الفنصلية .

٣ - لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة إمكان إقامة مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني الفنصلية بشرط أن تكون الأمانة المخصصة لهذه المكاتب مستقلة عن تلك التي تستخدمهابعثة الفنصلية . وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب بجزء من مباني الفنصلية قى تطبيق هذه الاتفاقية .

(مادة ٥٦)

التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة الفنصلية أن يقوموا بجميع الإلتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على استئجار أي سيارة أو سفينة أو طائرة .

(مادة ٥٧)

الأحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسباً

١ - لا يجوز للأعضاء الفنصليين (العاملين) أن يقوموا في الدولة الموفدة إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص .

٢ - الزيارات والمحصانات المتصورون عليها في هذا الباب لا تسرى على الأشخاص الآتيين :

(١) الموظفين الفنصليين وأعضاهم طاقم الخدمة الذين يزاولون آية مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفدة إليها .

إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنع له لهذا الفرض ، أيها أقرب ، ويستمر سرياتها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام زراع مسلح . أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فتنتهي الزيارة والمحصانات الخاصة بهم بمجرد ما يتضمن انتهازهم إلى أمر عقوبة عقوبة الفنصلية أو إلى طلاقه الخاص ، غير أنه في حالة اعتراهم مقادرة أراضي الدولة الموفدة إليها في مدة معقولة — فيستمر تهمهم بهذه الزيارات والمحصانات إلى تاريخ رحيلهم .

٤ - أما بالنسبة للأشخاص التي يقوم بها عضو أو موظف فنصفي في تأدية أعمال وظيفته ، فإن المحصانة الفنصلية يستمر سرياتها بدون تحديد مدة .

٥ - في حالة وفاة عضو بعثة الفنصلية ، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كفالة في التبتع بالزيارات والمحصانات اشتراكاً لهم حتى وقت ترکوم لأراضي الدولة الموفدة إليها ، أو حتى تنتهي مدة معقولة تنتهي من ذلك ، أيها أقرب .

(مادة ٥٨)

التزامات الدولة الثالثة

١ - إذا من عضو تصل إلى — أو وجد في — إقليم دولة ثالثة ، كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة فعل الدولة الثالثة أن تمنعه جميع المحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية ، والتي قد تلزم التأمين ضرورة أو عودته كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كفالة ويتمتعون بالزيارات والمحصانات ، إذا كانوا صرافقين له ، أو مسافرين متفردين للحاجة به أو للعودة إلى الدولة الموفدة .

٢ - في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي أعضاء البعثة الفنصلية وأنزلا أسرهم الذين يعيشون في كفالة .

٣ - تمنع الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة براضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمعندها الدولة الموفدة إليها بموجب هذه الاتفاقية . وتمنع حامل المقاييس الفنصليين الحالين على تأشيرة — إذا كانت ضرورية — وللقيايس الفنصلية المارة في أراضيه بنفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمعندها الدولة الموفدة إليها بموجب هذه الاتفاقية .

(مادة ٦٠)

إعفاء مهني القنصلية من الضرائب

- ١ - تغفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية برأسها عضو قنصل نفري والتي تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم، أهلية أو محلية أو بلدية ، بشرط أن تكون محصلة مقابل خدمات خاصة .
- ٢ - لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة اذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها تفرضها على الأشخاص الذين تعاقد مع الدولة الموفدة .

(مادة ٦١)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تحت حكم المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية برأسها عضو قنصل نفري بالمرمة في كل وقت وأيما كانت، بشرط أن تكون منفصلة عن باق الأوراق والمستندات - وهي الأخرى - عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأى شخص يشتمل منه ، وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بهمهم أو بمحاجتهم .

(مادة ٦٢)

الإعفاء من الرسوم الجمركية

تحت حكم المادتين والشريعتين التي تبعها الدولة الموفدة إليها فأنها تسمح بدخول الأشياء الآتية ، وباعتراضها من كذا للرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف الجمركية بما يليها : المارين ، التخزين والنقل والخدمات المائية - وذلك لبيان الأوزان (المادة ٣٧) ، عذر قته نفري : شهارات الدولة وبياناته ، وبياناته ، والأثاث ، والذواقع وسكنب والمأهولات الرسمية وأذاث المكاتب والاتهامات ، والأذادات المكتوبة والأصناف المشابهة التي تورد في بعثة الدولة الموفدة أو بناء على ملابتها .

(مادة ٦٣)

الإجراءات الجنائية

إنما يوشّرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصل نفري وجب عليه الممثل أمام السلطات المختصة ، غير أن هذه الإجراءات يجب معاشرتها مع الاحترام اللازم تجاهها تطبيق المركبة الرسمية - باستثناء حالة التي يكون فيها الموظف

(ب) أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة (١) بـ١٣٣ أعضاء طاقمه الخاص .

(ج) أفراد أسرة عضو ببعثة قنصلية الذين يقوون هم أنفسهم بعزاولة مهنية خاصة تدرّسها في الدولة الموفدة إليها .

الباب الثالث

النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخررين وعلى الجهات القنصلية التي يرأسها

(مادة ٥٨)

أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والمحاصات

١ - تطبق المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) من المادة (٤٤) و الفقرة (٣) من المادة (٤٥) على العيادات القنصلية التي برأسها عضو قنصل نفري . وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات والمزايا والمحاصات الخاصة بهذه العيادات تحكمها نصوص المواد (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢)

٢ - تطبق المادتين (٤٢) و (٤٣) و الفقرة (٢) من المادة (٤٤) والمادتان (٤٥) و (٤٦) و الفقرة (١) من المادة (٤٥) على الأعضاء القنصليين الفخررين وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات والمزايا والمحاصات الخاصة بهؤلاء الأعضاء القنصليين تحكمها المادة (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) .

٣ - المزايا والمحاصات المنسوبة على العيادات القنصلية التي يرأسها عضو قنصل نفري لأفراد أسرة العضو القنصل النافرقي أو لأى أقربائهم القنصليين الذين يدخلون في بعثة قنصلية برأسها عضو قنصل نفري .

٤ - لا يصح بتبادل الحفائض القنصلية بين بعثتين برأسهما عضوان قنصليان نفريان في بلدان مختلفتين إلا بعد موافقة الطرفين الموقدين فيما بينهما .

(مادة ٥٩)

حماية مهني القنصلية

تحت هذه الدولة الموفدة إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية لها مغير قنصل نفري ضد أي اقتحام أو أضرار بها ، ولمنع أي اضطراب للأمن العادي القنصلية أو المسطرة كرامتها .

الباب الرابع

أحكام عامة

(مادة ٦٩)

الوكلاء التقاضيون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قضائية

(١) لكل دولة طارئة في إنذاء أو قبول وكالات قضائية يديرها وكلاء قضائيون لم يعينوا رؤساء لبعثات قضائية بمعونة الدولة الموقدة.

(٢) - يوجه اتفاق بين الدولة الموقدة والدولة الموقدة إليها - بمزيد الشرط الذي يمكن فيما يرتكبها وكلات القضائية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ممارسة نشاطها . وكذلك المزايا والخصائص التي يمكن أن يتيحها الوكالء التقاضي لغيره الذين يدركونها

(مادة ٧٠)

بشارة البعثات الدبلوماسية للأعمال القضائية

(١) تسرى أحكام هذه الاتفاقية كذلك - في حدود ما تسعن به نصوصها - في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القضائية.

(٢) تتبع أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القضائي ، أو المكلفين بالقيام بالأعمال القضائية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة الموقدة إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة .

(٣) عند القيام بالأعمال القضائية ، يجوز البعثة الدبلوماسية أن تتصل :

(أ) بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القضائية .

(ب) بالسلطات المركزية في الدولة الموقدة إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموقدة إليها ، أو بما للاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

(٤) منها وأصحابات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة ، يستمر تحديدها وتغاير تواعد التعاون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية .

(مادة ٧١)

رواية الدولة الموقدة إليها المقيمين فيها إقامة دائمة

١ - مالم تمنع الدولة الموقدة إليها تعيينات وروابط وأصحابات إقامة دائمة لا يتيح الأعضاء التقاضيون رعاياها الدولة الموقدة إليها أو من المقاصد فيها إقامة دائمة

مفوضاً عليه أو معتقلًا بالطريقة التي تعرق ممارسة الأعمال القضائية إلى أقل حد ممكن . وإذا ما كان من الضروري جزء عضو فصل فوري فيجب مباشرة الإجراءات ضدّه بأقل تأخير .

(مادة ٦٤)

حماية الأعضاء التقاضيين الفخريين

تنبع الدولة الموقدة إليها العضو التقاضي الفخري الحماية الازمة نظراً لموكده الرئيسي

(مادة ٦٥)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

يعفى الأعضاء التقاضيون الفخريون - باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموقدة إليها نشاطاً منها أو تجاريًا يقصد الربيع الخاص - من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموقدة إليها فيما يتعلق تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة .

(مادة ٦٦)

الإعفاء من الضرائب

يعفى العضو التقاضي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التي يتلقاها من الدولة الموقدة تغطية القيام بالأعمال القضائية .

(مادة ٦٧)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموقدة إليها الأعضاء التقاضيون الفخريون من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أي نوع كانت - ومن الالتزامات العسكرية كذلك المتعلقة بعمليات الاستسلام والمساهمة في الجهد العسكري ولزيارات الجنود .

(مادة ٦٨)

حرية انتهاج نظام الأعضاء التقاضيين الفخريين

كل دولة حرّة في تعين أو تعيين أعضاء فوجعيين فخريين

(مادة ٧٣)

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى

(١) أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقيات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها

(٢) لا تمس نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض، تأكيداً أو تكملة أو توسيعاً لنصوصها، أو امتداداً لمجال تطبيقها.

باب الخامس

أحكام ختامية

(مادة ٧٤)

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في جمهورية الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة، وكذلك لجميع الدول المنضمرة لنظام محكمة السلام الدولية، وأيضاً لأى دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي :

لغاية يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٣ — في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية ألمانيا — ويعتبر ذلك نهاية ٣١ مارس سنة ١٩٧٤ لدى مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

(مادة ٧٥)

الصاديق

تعرض هذه الاتفاقية للصاديقين عليها. وتودع وثائق التصديق لدى السكرير العام للأمم المتحدة.

(مادة ٧٦)

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إلى دولة تنتسب إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرير العام للأمم المتحدة.

إلا بالحصانة القضائية وبالحربة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في نهاية أعمال وظائفهم، وكذلك بالمادة المتخصص عليهم في الفقرة (٣) من المادة (٤٤)، وتلزم الدولة الموقدة إليها كذلك — بالنسبة لهؤلاء الأعضاء الفنصلين — بالنص الوارد في المادة (٤٢).

وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء الفنصلين — باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقداً أو تمحى الجرائم — يجب أن تم هذه الإجراءات بالطريقة التي تحقق ممارسة الأعمال الفنصلية إلى أقصى حد ممكن.

(٢) باق أعضاء البعثة الفنصلية من رعايا الدولة الموقدة إليها أو من المقبيين فيها إقامة دائمة وأفراد عائلاتهم، وكذلك أفراد عائلات الأعضاء، الفنصلين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة، يتبعون بالتسليفات والمزايا والمحصلات في الحدود التي تتحتها لهم الدولة الموقدة إليها. وأفراد عائلات أعضاء، البعثة الفنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة، الذين يكرزون بهم انقسام من رعايا الدولة الموقدة إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة لا يخضعون كذلك بالتسليفات والمزايا والمحصلات إلا في الحدود التي تتحتها لهم الدولة الموقدة إليها. غير أنه يجب على الدولة الموقدة إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تفرق كثيراً قيام البعثة الفنصلية بأعمالها.

(مادة ٧٢)

عدم التفرقة

(١) على الدولة الموقدة إليها — عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية — لا تفرق في المعاملة بين الدول.

(٢) غير أنه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتى :

(أ) عدم الاعتراف بالمعفى في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الدرجة على بعثتها الفنصلية في الدولة الموقدة.

(ب) فيما دولتين يمنع بعضهما البعض — وفقاً للعرف أو للاتفاق بينهما — معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

(مادة ١) البروتوكول الاختياري الخاص باكتساب الجنسية

إن الدول الأطراف في البروتوكول الحالي وفي الاتفاقية فيما للعلاقات القتصدية والمشاركة إليها فيما بعد بالاتفاقية "التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بيننا من ٤ مارس إلى ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣" ، تعبيراً عن رغبتهن في وضع قواعد فيما بينهم يخصوص إكتساب الجنسية من قبل أعضاء المركز الفضلي ومن يمولون من أفراد أمرهم قد وافق على ما يلى :

(مادة ٢)

لأجل أغراض البروتوكول الحالي ، يقصد بغير "أعضاء المركز الفضلي" المعنى المبين بالفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) المادة (١) من الاتفاقية ، أي "الموظفون الفضليون المستخدمون الفضليون وأعضاء هيئة الخدمة" .

(مادة ٣)

لا يحصل أعضاء المركز الفضلي ومن يمولون من أفراد أمرهم الذين ليسوا من مواطني الدولة المرفدة إليها على جنسية هذه الدولة بتفويض قانون الدولة المرفدة إليها وحده .

(مادة ٤)

يشترى البروتوكول الحالي معداً لتوقيع جميع الدول التي تنضم إلى الاتفاقية كما يلى : حتى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بالوزارة الفيدرالية للشئون الخارجية لمملوكة النساء وبالتالي حتى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ بمقر الأمم المتحدة بنيويورك .

(مادة ٥)

يخضع البروتوكول الحالي للتصديق ، وتوقيع وثائق التصديق لدى السكرير العام للأمم المتحدة .

(مادة ٦)

يطلل البروتوكول الحالي مفتوحاً لانضمام جميع الدول التي قد تنضم إلى الاتفاقية ، وتوقيع وثائق الانضمام لدى السكرير العام للأمم المتحدة .

(مادة ٧)

(١) يسرى تنفيذ البروتوكول الحالي في نفس يوم تنفيذ الاتفاقية أو في اليوم الثالث عشر ل التاريخ بإيداع وثيقة التصديق الثانية أو الانضمام إلى البروتوكول لدى السكرير العام للأمم المتحدة أي التاريخين أبعد .

(مادة ٧٧) سريان المفعول

(١) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثة يومنا من تاريخ إيداع الرئيسيتين والمعشرتين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية ، لدى سكرير عام الأمم المتحدة .

(٢) وبالنسبة لكل دولة التي تصدق على هذه الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والمعشرتين تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي ل تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(مادة ٧٨)

الإخطارات التي يقوم بها السكرير العام

ينظر السكرير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشتملة إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤) الآتى :

(أ) الترتيبات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقاً للواد (٧٤) و (٧٥) و (٧٦)

(ب) التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقاً لل المادة (٧٧) .

(مادة ٧٩)

النصوص المتممة

يودع أصل هذه الاتفاقية – بخصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية – التي تعتبر كل منها معتمدة – لدى السكرير العام للأمم المتحدة ، الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسيبة لكافه الدول المشتملة إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤) .

ولبيان ما تقدم قام الممثلون والمحظون توقيضاً صحيحاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم فيينا في الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة ألف وتسمانة ثلاثة وستون .

(مادة ٨)

يودع النص الأصل للبروتوكول الحالى بنصوصه العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية المتساوية تمامًا لدى السكرتير العام للأمم المتحدة وهو يرسل منه نسخا مختصة إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٣ وإشهادا على ذلك ، قد وقع على البروتوكول الحالى المفوضون الموقعون أدناه بنيانهم من سلطات كاملة من حكوماتهم .

حرر في فيينا في اليوم الرابع والعشرين من أبريل سنة ١٩٦٣

(٢) كل دولة تصدق أو تنضم للبروتوكول الحالى بعد سريانه طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة إليها في اليوم الثالث عشر من إيداع هذه الدولة لوثيقة تصدّيقها أو انضمامها .

(مادة ٧)

يلغى السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول التي قد تنضم إلى الاتفاقية بما يلى :

(أ) التوقيع على البروتوكول الحالى وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للواد ٣،٤،٥

(ب) تاريخ من بيان البروتوكول الحالى طبقاً لل المادة ٦